

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

Relationship of the Security Council with the International Criminal Court

الأستاذ: بن ديدة كمال

دكتوراه قانون عام، الجزائر.

kamelbendida@yahoo.ca

تاريخ النشر
2022-12-31تاريخ القبول:
2022-05-04تاريخ الارسال:
2022-04-21

الملخص:

إن منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة ضمن نظام روما الأساسي أدى إلى تحفظ العديد من الدول والمنظمات الدولية بسبب تخوف هذه الأخيرة من انعكاس الاعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الأمن على ممارسته لسلطة الإحالة على المحكمة، ويعد عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة العائق الرئيسي الذي يحد من فعاليتها، ومن دون مجلس الأمن لا يمكن لها أن تتخذ تدابير قمعية لإجبار هذه الدول على التعاون معها.

وإذا كانت السلطات المقررة لمجلس الأمن في المادتين 13 و 87 من نظام روما الأساسي تساعد وتنشط اختصاص المحكمة بشكل فعلي، فإن ما تقرره المادة 16 من نظام روما الأساسي وما جاء به مشروع تعديل هذا النظام سيضع المحكمة تحت تصرف مجلس الأمن ويعيد النظر في استقلاليتها.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سلطة الإحالة، سلطة الإرجاء.

Abstract:

The recognition of the powers of the Security Council by the Rome Statute has raised reservations among several states and international organizations, which feared the influence of political considerations of members of the Security Council on the power of the referral. States' cooperation with the ICC after the referral constitutes a major obstacle, because without the intervention of the Security Council no action can be taken against its States.

Keywords: Security Council, ICC, Rome statute, power of referral, suspension of jurisdiction.

المقدمة:

تتميز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بأهمية خاصة، وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة، وعلى عكسه تماما فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة بموجب نظامها الأساسي. غير أن المادة 13 من نظام روما الأساسي حددت لنا الهيئات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الجنائية الدولية والتي من بينها مجلس الأمن،¹ كما أنّ صلاحية مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية تمارس أيضا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق ب"العقوبات المطبقة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان".

وتتمثل صلاحيات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، تأجيل أو توقيف نظر المحكمة في قضية معينة، ربط اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وكذا صلاحية تدعيم وفرض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

والغرض من منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن يرجع إلى الدور الأساسي والمزدوج الذي يلعبه هذا الأخير والمتمثل في مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة ومسؤوليته في قمع الجرائم التي عادة ما ترتكب في ظروف تؤدي إلى تهديد هذا السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وبالتالي فإن ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء هيئة سياسية سلطة مراقبة أعمال هيئة قضائية، بحيث أنه إذا ما كان هناك نزاع بين تطبيق العدالة وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يُغلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تطبيق العدالة.²

والإشكال الذي يطرح بهذا الصدد هو: ما مدى تأثير صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها؟ وما مدى تأثير هذه الصلاحيات على فعاليتها أثناء ممارستها لمهامها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة، والتي سوف نقسمها إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول منها إلى سلطة مجلس الأمن إحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية، ثم

نتطرق في المبحث الثاني إلى سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة (الإجراء والتوقيف)، ثم في الأخير نتطرق إلى سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد استعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل أهم الأحكام التي منحت سلطات لمجلس الأمن ضمن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المنهج النقدي من خلال انتقاد دور مجلس الأمن وصلاحياته في التأثير على المحكمة.

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية

الدولية

بناء على المادة 13 من نظام روما الأساسي، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشرط أن تتضمن هذه الأخيرة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن هذا الإجراء ينبع أساسه من التزامات مجلس الأمن في إقامة المسؤولية الجنائية الدولية والمعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم.³

غير أنه يطرح تساؤل محوري من قبل الفقه بخصوص فرضية الإحالة من قبل مجلس الأمن لحالة تتضمن جرائم حرب، مجازر أو جرائم ضد الإنسانية في حالة ما إذا شكلت لنا عدوان، هل بإمكان المدعي العام أن يقوم هو كذلك بفتح تحقيق حول هذه الجرائم عندما تتعلق هذه الحالة بدولة ليست طرف أو دولة طرف إلا أنها لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا التساؤل لم يجد جوابا صريحا إلى غاية اليوم على الرغم من وقوع حالات مماثلة في بعض الدول كجرائم التي ارتكبتها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في قطاع غزة والعراق، حيث يبدو بأن مجلس الأمن يحتفظ بحق

تقرير متى يكون هناك عدوان أم لا، الأمر الذي يقوده إلى عدم إحالة حالات على الرغم من ارتكاب جرائم كي لا يقوم المدعي العام بالتحقيق في جرائم العدوان التي لم يتم ذكرها، وبالتالي فإذا لم يكن هناك تكييف لجريمة ما بالعدوان من قبل مجلس الأمن، فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل اتجاه هذه الجريمة.⁴

هذه الصلاحية أثارت مشكلة استئثار سلطة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بإحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما نعلم أنه بموجب هذه السلطة وعلى عكس الحالتين السابقتين قام المجلس بإخطار المحكمة الجنائية الدولية حول الوضعية في دارفور في 31 مارس 2005، والوضعية في ليبيا في 26 فيفري 2011 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي إلى الاعتراض وطلبه إعادة النظر في المادة الثالثة عشر (13) من ميثاق روما الأساسي.⁵

المطلب الأول: مفهوم الإحالة في نظام روما الأساسي

نقصد بالإحالة من الناحية الاصطلاحية إجراء تمهيدي تقوم به جهة معينة لرفع قضية أمام جهة قضائية والتي تحكم إما بمدى تأسيسها وقبول النظر فيها أم لا، وعليه بالإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على اختصاصها، وهذا بالفعل ما يقوم به مجلس الأمن أثناء تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

من خلال هذا التعريف، نخلص إلى أن مفهوم الإحالة ينصرف إلى الإجراءات دون الموضوع، حيث يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في منطقة ما لتقوم هي فيما بعد بالتأكد من جدية تلك الادعاءات، دون أن يرفع شكاوى تتعلق بحالات فردية ومحددة يتم فيها تحديد مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، وعليه، فإن المقصود بالإحالة لا يخرج عن ما ورد في الأحكام الأخرى من نظام روما الأساسي، والتي ليست إلا إجراء لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁶

أما من الناحية الموضوعية، نقصد بالإحالة قيام مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي حددتها المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي.

غير أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية كان من بين القضايا الأكثر خلافا أثناء المناقشات التي سبقت وضع نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، فمن جهة بذل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى جهدهم كي تمنح لمجلس الأمن سلطة واسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى، اعترضت دول أخرى وعلى رأسها الدول العربية على منح مجلس الأمن هذه السلطة الواسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في الأخير تم ترجيح رأي الدول الكبرى نظرا للضغط الذي تمارسه على باقي الدول وتم منح مجلس الأمن صلاحيات كان لها بالغ الأثر على مسار العدالة الدولية.⁷

المطلب الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن لحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

حدد لنا نظام روما الأساسي من خلال المادة 05 والمادة 12 الشروط الواجب توافرها كي تتم الإحالة من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المحكمة غير مختصة إلا في حالة الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، ويمكنها أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، الدولة التي وقع في إقليمها السلوك أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.⁸

وفي حالة ما إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فلا يتوجب على المحكمة أن تؤسس رأيها على جميع الشروط الأولية المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 02 من نظام روما الأساسي⁹، لا سيما الجرائم التي تم ارتكابها إما من قبل أحد رعايا دولة طرف أو ارتكبت في إقليم دولة طرف، إنما الشرط الرئيسي الواجب توافره في هذه الحالة هو أن تتضمن تهديد للسلم والأمن

الدوليين. بالمقابل، مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المخولة بإحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مستقلا عن أي علاقة بين الدولة الإقليمية وجنسية المشتبه ارتكابه جريمة ما.¹⁰

بناء على هذه الصلاحية، قام مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة تحقيقات حول عدة جرائم دولية تم ارتكابها على الأخص في إفريقيا. إلا أنه، وبعد إخطاره في أكثر من مناسبة من قبل الاتحاد الإفريقي من أجل ترك الملاحظات المباشر بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس "عمر البشير" على الخصوص، وفيما بعد "معمر القذافي"، لم يرى مجلس الأمن بأنه من الضروري الرد على طلبات الهيئة القارية، هذه الأخيرة تبنت فيما بعد مواقف مغايرة تماما تدعو من خلالها الدول الإفريقية المنتمية لميثاق روما الأساسي بإيقاف أي نوع من أنواع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹¹

كما أن المادة 13 من نظام روما الأساسي حددت لنا شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في:

الفرع الأول: أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ورد في نظام روما الأساسي أن الإحالة يجب أن تتم من قبل مجلس الأمن دون بقية الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث يعد هذا الحق استثنائي (لا تشاركه فيه الجهات الدولية سواء كانت هيئات تابعة أو غير تابعة للأمم المتحدة، وسواء تعلق الأمر بالجمعية العامة، الأمين العام، أو حتى الهيئات الحكومية أو الغير حكومية).

وعليه، يجب أن يكون القرار صادرا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فعلى مجلس الأمن أن يلتزم بالقيود الموضوعية التي ينص عليها الميثاق. كما أنه يعتمد في تكييفه للأوضاع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على تقارير لجان تقصي الحقائق، وهو الأمر الذي اعتمد عليه في إصداره للقرار رقم 1593 (2005) والمتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المدعي

العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يتخذ إجراء الإحالة بموجب قرار وليس عن طريق توصية، ذلك أن هذه الأخيرة تتخذ في حالات يستبعد أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹²

الفرع الثاني: إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

إذا ما توفر الشرط الأول، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، ويعود الأمر إلى هذا الأخير في تحديد الأشخاص الواجب تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما له السلطة التقديرية في فتح تحقيق من عدمه.

الانتقاد الوحيد الموجه لهذا التأثير الإيجابي الذي يملكه مجلس الأمن اتجاه نشاط المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بحق النقض المخول للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الأمر الذي يجعل العديد من الدول في منى عن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.¹³

الفرع الثالث: أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يجب أن يتضمن قرار الإحالة جريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، سواء جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب أو جريمة عدوان، والتي تعتبر أخطر الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، ولا تذهب إلى غيرها من الجرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال أو سوء معاملة الأطفال والنساء.¹⁴

الفرع الرابع: أن تكون الجريمة سبب الإحالة قد ارتكبت فعلا:

ذلك أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن حالة وقعت بالفعل وليس حالة مستقبلية، وأن يتم إصدار قراره بناء على اعتبارات قضائية ولا يكون للاعتبارات السياسية أي شأن في ذلك.¹⁵

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة

يترتب على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية تنعكس على مبدأ استقلالية المدعي العام ومبدأ التكامل بينها وبين الهيئات القضائية الوطنية.

الفرع الأول: أثر قرار الإحالة على سلطة المدعي العام

على الرغم من أن المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي لم تبين بشكل صريح مدى إلزامية قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المادة 53 فقرة 02 من النظام أجاب بشكل كاف عن هذه النقطة، ذلك أن للمدعي العام حرية التصرف بالنظر فيه ولا يتقيد بشكل تام بهذا القرار.

حيث يقوم المدعي العام مباشرة بعدما يحيل إليه مجلس الأمن قرار الإحالة بدراسة جدية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار، وبالتالي إما الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له تؤكد بأن هناك جريمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها وبالتالي مقبولة القضية من عدمها، أو عدم الشروع في التحقيق إذا كان هناك انعدام أساس قانوني أو أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة.¹⁶

الفرع الثاني: أثر قرار الإحالة على مبدأ التكامل

كما هو متعارف عليه، مبدأ التكامل يعطي الأولوية دائما لاختصاص المحاكم الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة اختصاصه، غير أن التساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص هو هل يؤدي إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم اختصاص المحاكم الوطنية بممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة المترتبة؟

يرى الجانب الأول من الفقه بأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيوقف العمل بمبدأ التكامل ولا تعطى الأولوية إلى المحاكم الوطنية بالنظر في القضية محل الإحالة، وبالتالي لا يمكنها فتح تحقيق أو القيام بمتابعة، وإنما تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بشكل مباشر، ذلك أن المادة 18 فقرة 01 من نظام روما الأساسي¹⁷ نصت على تطبيق مبدأ التكامل فقط عندما تكون هناك إحالة من المدعي العام أو من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي ولم تشر إلى الإحالة الواردة من مجلس الأمن.¹⁸

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى بأن مبدأ التكامل يبقى وارداً على الرغم من ورود إحالة صادرة من مجلس الأمن، ذلك أن هذا المبدأ يعد الحجر الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت ديباجة نظام روما الأساسي على "..." وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بهذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، ونصت المادة الأولى (01) منه على: "نشأ بهذا محكمة جنائية دولية...، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."¹⁹.

ويظهر من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن المتمثلة في إحالة قضيتي "دارفور" و"ليبيا" بموجب القرارين (1593) و(1970) على التوالي أن الاتجاه الأول هو السائد والمعمول به، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تجاوزت مبدأ التكامل من خلال هذين القرارين، وتعدت على الاختصاص الأصلي لحق القضاء الوطني في محاكمة مواطنيه، وأثبتت سيطرة الدول الكبرى في تكييف عمل المحكمة من خلال تأثيرها على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة إليها.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة

يتضح أنه لمجلس الأمن علاقة وطيدة بالمحكمة الجنائية الدولية، فبالرجوع إلى وظيفته الأصلية والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لعب مجلس الأمن دوراً أساسياً في هذه العلاقة، حيث أخذ مكانة هامة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بامتلاكه صلاحيات تمكنه من تنشيط هذه الهيئة القضائية.

في الواقع، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تتركز كذلك على سلطة الإجراء المخولة لهذا الأخير، وقد أقر نظام روما الأساسي هذه السلطة من خلال المادة 16 منه والتي تخول له صلاحية إجراء التحقيقات والملاحظات المباشر بها من قبل المحكمة، أو على الأصح تعليق نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية، حيث تنص هذه المادة على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

المطلب الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة والانتقادات

الموجهة لها

لا تقتصر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في سلطة الإحالة فقط، وإنما تتعداها إلى سلطة أكثر خطورة ألا وهي سلطة الإرجاء أو إيقاف نشاط المحكمة، فقد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن حق التدخل في عمل المحكمة وتعطيل عملها إلى أجل غير محدد من خلال إمكانية تجديد الطلب بالإرجاء أو الوقف لمرات غير محددة.

الفرع الأول: تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تم منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لنفس الاعتبارات التي تم من أجلها منحه سلطة الإحالة، فإذا كان الغرض من الإحالة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن الهدف من إرجاء التحقيق والمقاضاة هو تجنب أن يؤدي تدخل المحكمة إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، غير أن ذلك يعتبر ميكانيزم خطير في يد مجلس الأمن يمكنه من أن يسيء استعماله مما يجعل استقلالية وفعالية المحكمة على المحك.

ونظرا لهذه الاعتبارات، فقد ثارت مناقشات حادة أثناء مفاوضات روما حول مشروع هذه المادة، حيث نادى العديد من الدول والمنظمات الدولية الغير حكومية بإزالتها من نظام روما الأساسي، غير أن هناك مجموعة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية دافعت بشدة للإبقاء على هذا الميكانيزم، وذلك بغية حماية جنودها ومواطنيها المتورطين في جرائم دولية من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.²⁰

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى آلية إرجاء التحقيق والمقاضاة

من خلال الصلاحيات التي تخولها المادة 16 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، يصبح لدى هذا الأخير نوعين من السلطات؛ سلطة سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ وسلطة قضائية متمثلة في إيقاف وإرجاء التحقيق والمقاضاة. وعليه، فهذه السلطة الخطيرة المخولة لمجلس الأمن يمكن أن تكون في صالح أية دولة طرف قبلت اختصاص المحكمة، غير أنه لا تكون في صالحها إذا كانت هناك إحالة مقررة من مجلس الأمن، وبالتالي تتجنب هذه الدولة أن تعالج المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة على إقليمها، وأثناء المفاوضات تم بحث سبل استمرار هذه الآلية ولكن باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف أو تعليق نشاط المحكمة، وحماية نشاط وسلطات المدعي العام. وقد اقترحت بعض الدول أن يكون قرار التعليق قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا أن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على الأدلة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات.²¹

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق شروط معينة.

الفرع الأول: أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء التحقيق والمقاضاة

من بين شروط إرجاء التحقيق والمقاضاة قيام مجلس الأمن بتوجيه طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تأجيل التحقيق أو المقاضاة في القضية المطروحة أمام المحكمة، وعليه، ومن هذا المنطلق، يرى أصحاب هذا الرأي أن تحقيق السلم والأمن الدوليين يستدعي إرجاء أو وقف التحقيق أو مقاضاة أشخاص معينين.

الفرع الثاني: أن يكون هذا القرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أن المادة 16 من نظام روما الأساسي تخول لمجلس الأمن آلية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبذلك فإن مجلس الأمن يستمد سلطته في طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر من نظام روما الأساسي وبشكل غير مباشر من ميثاق الأمم المتحدة.²²

الفرع الثالث: أن تكون مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة محددة باثني عشرة شهرا

يتسم هذا الشرط بأهمية كبيرة، ذلك أنه لا يجوز تأجيل تحقيق العدالة إلى ما لا نهاية، وأن هناك بعض الحالات تبقى أمام مجلس الأمن لمدة غير محددة كالقضية الفلسطينية أو قضية الصحراء الغربية مثلا، وعليه، فإن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن إمكانية توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة وهذا لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد عدة مرات.²³

عمليا، طلب الاتحاد الإفريقي في 03 فيفري 2009 من مجلس الأمن بتأجيل الملاحقات ضد "عمر البشير" لمدة سنة بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، حيث أن الاتحاد الإفريقي قدر بأنه: "بالنظر إلى الطابع الحساس لمسار السلم الجاري في السودان، التصديق على هذا الطلب فيه خطر إفشال حقيقي للمجهودات المبذولة الرامية إلى تسهيل التسوية السريعة للنزاع في دارفور".

وتم تجديد هذا الطلب في 03 جويلية 2009، ثم في 02 فيفري 2010 بعد مزاعم حول تورط "عمر البشير" في ارتكاب مجزرة مباشرة إثر انعقاد ندوة قادة الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي المنعقدة "بمالابو" في جوان وجويلية 2011، وكذلك بندوة "أديس أبيبا" في جانفي 2012. الطلبات المتكررة للاتحاد الإفريقي كانت مؤسسة حول "النتائج الأليمة التي خلفها الاتهام الموجه ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" على المسار الحساس للسلم الجاري في السودان واستمراره في هدم أو نسف الجهود المبذولة من أجل تسهيل التسوية السريعة للنزاع في دارفور".²⁴

يجب علينا في جميع الحالات ذكر بأن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي لا تمنح إلا حل واحد مؤقت، فهي لا تسمح إلا بتوقيف التحقيقات والملاحقات، وهذا لمدة اثني عشر (12) شهرا،

ويمكن تجديد التأجيل من قبل مجلس الأمن في نفس الظروف، يجب من أجل ذلك صدور قرار جديد من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²⁵

المبحث الثالث: سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة

الجنائية الدولية

يعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية من بين أهم الآليات التي تمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها على أكمل وجه، بل تعتمد في ذلك على تعاون جميع أشخاص المجتمع الدولي، غير أن هذه المسألة تبقى مرتبطة بإرادة كل دولة، فهناك العديد من الدول بل والمنظمات (خاصة الإقليمية منها) التي أعربت عن رفضها الصريح لهذا التعاون، ومن هنا تظهر أهمية مجلس الأمن في ترتيب التزامات على هذه الأخيرة، خاصة عندما تصدر الإحالة من قبله أو تكون بمبادرة من المدعي العام، حيث بإمكانه أن يصدر قرارات تلزم الدول بالتعاون مع هذه الهيئة القضائية حتى ولو لم تكن طرف في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: إلزامية التعاون في حالة الإخطار من قبل مجلس الأمن

المادة 86 من نظام روما الأساسي²⁶ لا تميز بين مختلف طرق الإخطار، فيتم العمل به مهما كان نوعه عندما يتم ذلك من قبل المجلس، هذه المادة لا تلزم إلا "الدول الأطراف" بالتعاون. بالمقابل، ومن منظور نظام روما الأساسي، لا توجد إلزامية التعاون عندما يتعلق الأمر بدولة ثالثة، حتى وإن كان مجلس الأمن هو مصدر الإحالة، فالمادة 87 فقرة 05 من النظام²⁷ تقضي فقط بأن يتم التعاون بناء على إرادتها.

إلزامية مماثلة بالتعاون لا يمكنها أن تكون فعالة بالنسبة للدول بناء على نظام روما الأساسي فقط، وإنما يجب أن تكون من مصدر آخر، ومن هنا تظهر فعالية مجلس الأمن، ذلك أن دوره سوف يكون حاسم وفعال، فمن خلال قراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن إخطار المحكمة الجنائية الدولية، ستفرض إلزامية التعاون بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. القرار المقصود في هذا الإطار يتضمن بطبيعة الحال تأكيد فوري لهذه الإلزامية، فبالمقارنة مع القرارين

المنشئين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فرض إلزامية مماثلة يعتبر أمر ضروري بالنسبة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²⁸

غير أنه بالمقابل، هذه الإلزامية سيكون لها تأثير سلبي على عملية التعاون، حيث إذا أحست الدول الأخرى نفسها مجبرة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فسوف لن تنظم إلى نظام روما الأساسي، ولن تقبل باختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فاعلية المحكمة والعلاقة بين مجلس الأمن والدول الأخرى لن تتطور إلا خارج نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: الطعن لدى مجلس الأمن لفرض التعاون مع المحكمة

كان هناك تخوف لدى واضعي نظام روما الأساسي من منح مجلس الأمن دور مفرد في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية، لهذا تم منحه صلاحية الطعن إلا في حالة ما إذا كان إخطار المحكمة تم من قبله، فكما تم ذكره من قبل، إخطار المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض إلزامية التعاون على أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة بناء على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي خرق هذه الإلزامية سوف لن يتطلب تسليط عقوبات على هذه الدولة من قبل هذا الأخير، فمجلس الأمن في الواقع لا يسعى لتحقيق المساواة الدولية، وإنما دوره يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا يمكنه إلا في إطار هذه الفرضية أن يقوم بتسليط عقوبات على الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لفرض التعاون

مع المحكمة الجنائية الدولية

حصيلة نشاط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة²⁹ لا تدعو قط إلى التفاؤل عند وجود احتمال اتفاق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حول اتخاذ إجراءات قسرية بمناسبة عدم التزام دولة ما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويمكننا أن نذكر بهذا الخصوص القرار رقم 1019 (1995)

الخاص بيوغسلافيا سابقا والذي مفاده: "ردا على تقرير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والتي تبلى عن عدم تعاون السلطات الصربية-البوسنية، يعرب مجلس الأمن عن مخاوفه العميقة اتجاه ذلك. مثال آخر أكثر وضوحا، القرار رقم 1207 (1998) المتعلق برفض السلطات اليوغسلافية السماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بالولوج إلى "كوسوفو"، هنا أيضا مجلس الأمن أكد على إلزامية التعاون غير أنه امتنع عن تقرير أية عقوبات يمكن تسليطها.³⁰

الخاتمة

في ظل هذه الحالات القانونية والإجرائية التي مرت معنا طيلة فترات هذه الدراسة، تظهر لنا الحدود الفاصلة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فترقية العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليسا بالضرورة متصلحين أو متوافقين، ذلك أن طريقة معالجة الدول الأعضاء في مجلس الأمن للقضايا الدولية ليست بالضرورة تطبيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بقدر ما هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، في الواقع، يظهر بأن التفاوض مع الدول هو الوسيلة الأكثر ضمانا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

في الختام، تبين بأن تبني مجموع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات قسرية ضد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة يبقى لحد الآن افتراضي واحتمالي، فصلاحيّة المحكمة الجنائية في اتخاذ إجراءات ما يتوقف على الدعم الذي يمكن أن يقدمه لها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لهذه الهيئة.

الهوامش:

1- تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي".

نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و 12 جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

2- « SUR LA BASE DE CE TYPE D'ARGUMENTATION, LES NÉGOCIATIONS DE ROME SE SONT DIRIGÉES VERS LE MAINTIEN DES PROPOSITIONS QUI ATTRIBUER UN POUVOIR DE SURSIS EN FAVEUR DU CONSEIL, LA RELATION ENTRE LES EXIGENCES DE LA PAIX ET CELLES DE JUSTICE A ÉTÉ, EN PREMIER LIEU, INTERPRÉTÉE COMME UN MODÈLE APTÉ À PRODUIRE DES INTERFÉRENCES ET, SUCCESSIVEMENT, DÉCLINÉE DANS LE SENS FAVORABLE À L'IMPÉRATIF DE LA PAIX. FACE AUX RISQUE D'UNE UTILISATION POLITIQUE DES INSTRUMENTS JUDICIAIRES INTERNATIONAUX, ON A MIS EN PLACE UN CONTRÔLE DE MÊME TYPE (A VRAI DIRE TOUJOURS POLITIQUE)».

GABRIELE DELLA MORTE, « LES FRONTIÈRES DE LA COMPÉTENCE DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE: OBSERVATIONS CRITIQUES »,

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 2002/1
(VOL.73), P: 48.

3- "فمجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، يتكون من خمسة عشر (15) عضو، منهم خمسة دائمون يمثلون (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، روسيا والصين)، وعشرة غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين.

واستنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وخصوصا ما تضمنه الفصل السابع، فلمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاينة المعتدي، حيث يتولى مجلس الأمن أولا تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقع عملا يعد من أعمال العدوان. وله أن يقرر على ضوء ذلك ما يجب أن يتخذ من إجراءات. وتتدرج هذه الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع ابتداء من التدابير المؤقتة، ثم إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية".

خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ-2013م، ص ص: 90-91.

4- MARIA LUISA CESONI, DAMEIN SCALIA, JURIDICTIONS PÉNALES INTERNATIONALES ET CONSEIL DE SÉCURITÉ: UNE JUSTICE POLITISÉE, REVUE QUÉBÉCOISE DE DROIT INTERNATIONAL, 25/2, 2012, P: 65.

5- James Mouangue Kobil, L'Afrique et les juridictions internationales pénales, cahier Thucydide N⁰10, Février 2012, paris, France, p: 34. Infra

6- شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، تاريخ المناقشة 23 جوان 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص: 18-19.

7- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، 2011-2012، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص: 91.

8- MOUSA ALLAFI, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SÉCURITÉ: JUSTICE VERSUS MAINTIEN DE L'ORDRE, THÈSE DE DOCTORAT, SOUTENUE LE 17 AVRIL 2013, UNIVERSITÉ DE FRANÇOIS-RABELAIS DE TOURS, FRANCE, P: 65.

9- تنص المادة 12 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على: "في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

10- DOREID BECHERAOU, « L'EXERCICE DES COMPÉTENCES DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE », REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL 2005/3 (VOL. 76), PP: 355-356.

11- EL HADJI OMAR DIOP, L'AFRIQUE A L'ÉPREUVE DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE, COLLOQUE TENUE À DAKAR LES 14 ET 15 MARS 2014 À L'UCAD, SOUS INTITULER « L'ODYSSÉE DES 30 ANS DE L'INSTITUT DES DROITS DE L'HOMME ET DE LA PAIX

(IDHP) : HISTOIRE ET PERSPECTIVES DES DROITS DE L'HOMME EN AFRIQUE », P: 17.

12- شيتو عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 43-44.

13- NOÉMIE BLAISE, LES INTERACTIONS ENTRE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SÉCURITÉ: JUSTICE VERSUS POLITIQUE? REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNALE, 2011/3, (VOL.82), P: 426.

14- « A CE PROPOS, NOUS POUVONS NOUS DEMANDER SI LA GRAVITÉ DU CRIME COMMIS EST UN CRITÈRE SUFFISANT À LA DÉTERMINATION DE L'EXISTENCE D'UNE TELLE MENACE. POUR CELA, IL FAUDRAIT S'EN TENIR AUX CRIMES VISÉS À L'ARTICLE 5-1 DU STATUT AFIN DE CONCLURE À UNE SITUATION MENAÇANTE. LE PRÉAMBULE DU STATUT DE ROME RECONNAIT À CE PROPOS QUE LES CRIMES RELEVANT DE LA COMPÉTENCE DE LA CPI REVÊTENT UNE TELLE GRAVITÉ MENAÇANT LA PAIX, LA SÉCURITÉ ET LE BIEN-ÊTRE DU MONDE ».

MOUSA ALLAFI, OP-CITE, P: 66.

15- غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، الطبعة الأولى، 2016، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ص: 126.

16- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 99-100.

17- تنص المادة 18 فقرة 01 من نظام روما الأساسي على: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

18- « L'OBLIGATION ISSUE D'UNE RÉOLUTION CONTRAIGNANTE DU CONSEIL DE SÉCURITÉ EN TANT QUE DROIT DÉRIVÉ L'EMPORTE SUR UNE OBLIGATION ISSUE D'UN ACCORD INTERNATIONAL EN TANT QUE DROIT PRIMAIRE ».

ROBERT KOLB, L'ARTICLE 103 DE LA CHARTE DES NATIONS UNIES, 2014, ACADÉMIE DE DROIT INTERNATIONAL DE LA HAYE, ADI-POCHE, P: 187.

19- غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 129-130.

20- « LA PROPOSITION DE LA COMMISSION DU DROIT INTERNATIONAL (CDI) A FAIT L'OBJET DE FORTES CRITIQUES PENDANT LES NÉGOCIATIONS, PARCE QU'ELLE ÉTAIT VUE COMME UNE INTERFÉRENCE DANS L'INDÉPENDANCE ET L'IMPARTIALITÉ DE LA FUTURE INSTITUTION JURIDIQUE. EN PARTICULIER, ELLE A ÉTÉ CONSIDÉRÉE COMME INCONCEVABLE PARCE QU'ELLE PERMETTAIT QUE LA FONCTION JUDICIAIRE DE LA COUR SOIT ASSUJETTIE À LA DISCISION D'UN ORGANE POLITIQUE. CETTE PROPOSITION CONDITIONNE L'ACTIVITÉ DE LA CPI À UNE AUTORISATION PRÉALABLE DE LA PART DU CONSEIL DE SÉCURITÉ PAR LAQUELLE CE DERNIER DISPOSERAIT D'UN DROIT DE VÉTO QUI POURRAIT ARRÊTÉ ET PARALYSÉ LE TRAVAIL DE LA CPI ».

MOUSA ALLAFI, OP-CITE, P: 201.

- 21- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص: 97.
- 22- NOÉMIE BLAISE, OP-CITE, PP: 430-431.
- 23- غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 139-140.
- 24- JAMES MOUANGUE KOBILA, OP-CITE, PP: 39-40.
- 25- إلياس عجايبي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص: 284.
- 26- تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجرده، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".
- 27- تنص المادة 87 فقرة 05 من نظام روما الأساسي على: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
- في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".
- 28- S/RES /827 (1993) CRÉANT LE TPIY ; S/RES /955 (1994) CRÉANT LE TPIR. CITONS NOTAMMENT LA RÉSOLUTION 827 DANS LAQUELLE LE CONSEIL « AGISSANT EN VERTU DU CHAPITRE VII DE LA 4. DÉCIDE QUE TOUS]...[CHARTE DES NATIONS UNIES: LES ETATS APPORTANT LEUR PLEINE COOPÉRATION AU TRIBUNAL INTERNATIONAL ET À SES ORGANES, CONFORMÉMENT À LA PRÉSENTE RÉSOLUTION ET AU STATUT DU TRIBUNAL INTERNATIONAL, ET QUE TOUS LES ETATS PRENDRONT TOUTES MESURES NÉCESSAIRES EN VERTU DE LEUR DROIT INTERNE

POUR METTRE EN APPLICATION LES DISPOSITIONS DE LA PRÉSENTE RÉOLUTION ET DU STATUT, Y COMPRIS L'OBLIGATION DES ETATS DE SE CONFORMER AUX DEMANDES D'ASSISTANCE ET AUX ORDONNANCE ÉMANENT D'UNE CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE EN APPLICATION DE L'ARTICLE "29 DU STATUT ... »

ELODIE DULAC, LE RÔLE DU CONSEIL DE SÉCURITÉ DANS LA PROCÉDURE DEVANT LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE, MÉMOIRE DE DEA, DROIT INTERNATIONAL ET ORGANISATIONS INTERNATIONALES, UNIVERSITÉ PARIS I PANTHÉON SORBONNE, ANNÉE UNIVERSITAIRE 1999-2000, P: 55.

INFRA
TOUT ETAT MEMBRE DES NATIONS UNIES A "29-
L'OBLIGATION DE COOPÉRER AVEC LES TRIBUNAUX PÉNAUX INTERNATIONAUX DU FAIT DE LEUR CRÉATION PAR UNE RÉOLUTION AU TITRE DU CHAPITRE VII DE LA CHARTE (RÉSOLUTION 827 DU 25 MAI 1993 (TPIY) ; RÉOLUTION 955 DU 08 NOVEMBRE 1994 (TPIR)) : VOIR EN PARTICULIER LES ARTICLES 25,39 ET 41 DE LA CHARTE DES NATIONS UNIES. CETTE OBLIGATION EST EN OUTRE RÉAFFIRMÉE PAR L'ARTICLE 29 DU STATUT DU TPIY, ET L'ARTICLE 28 "DU STATUT DU TPIR

ELODIE DULAC, IDEM, P: 62. INFRA
30- ELODIE DULAC, IDEM, P: 62.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2016.

ب- المقالات:

1- إلياس عجايبي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

ت- المذكرات:

1- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ-2013م.

2- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 23 جوان 2014.

3- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

ث- نصوص قانونية:

1- نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و 12 جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

- المراجع باللغة الأجنبية:

a- Ouvrage :

- 1- Robert Kolb, l'article 103 de la charte des nations unies, Académie de droit international de la Haye, ADI-poche, 2014.

b- Articles et revues :

- 1- Doreid Becheraoui, « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal 2005/3 (Vol. 76).
- 2- Gabriele Della Morte, « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques », Revue internationale de droit pénal 2002/1 (Vol.73).
- 3- James Mouangue Kobila, L'Afrique et les juridictions internationales pénales, cahier Thucydide N⁰10, Février 2012, paris, France.
- 4- Maria Luisa Cesoni, Damein Scalia, juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée, Revue québécoise de droit international, 25/2, 2012.

5- Noémie Blaise, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus politique? Revue internationale de droit pénale, 2011/3, (Vol.82).

c- Thèses et Mémoires:

- Thèses :

1- Mousa Allafi, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus Maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat, soutenue le 17 Avril 2013, Université de François-Rabelais de Tours, France.

- Mémoires :

1- Elodie Dulac, le Rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, droit international et Organisations internationales, université Paris I panthéon Sorbonne, Année universitaire 1999-2000.

d- Colloque et séminaires :

1- El Hadji Omar Diop, L'Afrique A l'épreuve de la justice pénale internationale, Colloque tenue à Dakar les 14 et 15 mars 2014 à l'UCAD, sous intitulé « l'Odyssée des 30 ans de

l'institut des droits de l'homme et de la paix (IDHP) :
Histoire et perspectives des droits de l'Homme en Afrique ».